وصول مثل جواب ابن عتاب خلاف ما قال ابن سهل رايت في
بعض الكتب قال بعضهم ومن سبيلها عن مشاورة الروية
فيه الحراق وابوة الخاطب على من تكون قال على الزوج يتوثق
به لنفسه وهو وليه المراة واجرة الماشطة على المتعارف
بين الناس وابن سهل خلافه هذا قال لا يقضى على الزوج
باجرة الماشطة على المجلوة اذا امتنع من ذلك ولا باجرة ضارب
دف او كبر قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابنة عشر سنين
تسر الناظرين وبنت عشرين لذة للمتعانقين وبنت ثلاثين
ذات شحم ولين وبنت الاربعين ذات بنات وبنين وبنت
خمسين عجوز في الغابرين كذا رايت هذا اللفظ في بعض
المصنفين ثم رايته في الخمسين بعض العلماء فقال
[illegible] ان ينظر الى من يريد ان يتزوجها قبلها بما لا يجوز النظر اليها
لقول الله عز وجل ولو اعجبك حسنهن [illegible]
[illegible]
[illegible]
وقال [illegible] وجهها [illegible] وقال الاوزاعي
ينظر اليها وتغطي [illegible] الى مواضع اللحم وقال احمد واسحاق
[illegible] ذلك مالك
في رواية ابن القاسم وقال الجمهور اذا هنا اذن عليها وعليها
ثيابها فلا باس به واما ان ينظر عليها فلا وروى عن المغيرة بن
شعبة انه قال خطبت امراة فقال لي النبي صلى الله عليه

وسلم

فرع
ابى الزفاف واجرة الماشطة
واجرة الوثيقة على من تكون

فرع
تقسيم المسنونة

فرع
النظر للمخطوبة

7

وسلم اذ لمت اليها بعد ما خطبت فانظر اليها فانه احرى ان
يؤدم بينكما . وبه قال ابن حنبل انه تستحب الخطبة يوم
الجمعة بعد العصر وذلك لقربه من الليل وسكون الخاطر
فيه [illegible] وندب على صدر النهار لما فيه من التفرغ
والانتشار ويستحب عقده في شوال وبناء فيه خلافا
والاجتناب لما ان عائشة رضي الله عنها حكت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بها في شوال [illegible] تزوجها
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] يستحب النكاح في رمضان
رجاء البركة فيه وانه تزوج عائشة [illegible]
في نكاح [illegible] من شرح ابن رشد [illegible]
[illegible] محمد بن [illegible] الى ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
ابا القاسم وكان والده [illegible] محمد بن عمر بن [illegible]
[illegible]
[illegible] سنة اثنين وخمسين وثلاثمائة او في
سنة ثلاث وخمسين [illegible] في ثلاثة اقوال
[illegible] ولا يلبس [illegible] اجماعا
للحرمة ذكر ذلك ابن حبيب في تاريخه ما جاء في
الوليمة للنكاح وحضور وطعامها عن قوله [illegible]

Copyright © King Saud University